التزاحم الملاكي

المدرس المساعد
رائد جاسم الحيدريّ
جامعة وارث الأنبياء ـ العتبة الحسينية المقدّسة

التزاحم الملاكي

Angel Crowding

المدرس المساعد
رائد جاسم الحيدريّ
جامعة وارث الأنبياء ـ العتبة الحسينية المقدّسة

Assistant Lecture
Raed Jassim Al-Haidari
University of the Inheritors of the Prophets
Holy Shrine of Al-Hussainiy
raed.j@s.uokerbala.edu.iq

ملخص البحث:

الديانة الإسلامية ديانةٌ كاملة متكاملة، تحتوي على العديدِ من المضمونات، والمواضيع التي استطاعتْ أن تتركَ بصماتٍ واضحةً في حياة الناس اليوميّة، وقد درستِ العلومُ الإسلاميّة المختلفة هذه الموضوعات بعناية فائقة، حيث اختصّ كلُّ علم من هذه العلوم بمجموعةٍ معيّنة من الموضوعات الدينيّة.

من بين أبرز العلوم الإسلاميّة وأكثرها مساساً مباشراً لحياة الناس علم أصول الفقه، والذي اهتم به العلماء المسلمون عبر التاريخ الإسلاميّ، وبقي خالدا في المدارس العلمية والحواضر الدينية وقد مرّ في كثير من المحطات ونشأت عدد من المدارس التي ما زالت تشكل أثرا علميا خالدا.

ومن المباحث المهمة في هذا العلم والذي يعد من المفاهيم القانونية التي طرحت في بحث القدرة وأنواعها، وهذه المسألة من اقدم مسائل الاصول، ولا شك انها وفدت الى علم الاصول من علم الكلام، اذ وقع البحث بين المتكلمين في انه هل يمكن للشارع ان يأمر بشيء وينهى عنه اولا؟ هل يليق ذلك بحكمته او لا؟ فتم تناولها في مباحث الألفاظ والعنوان وإن كان مشتملا على اذن كان يتم تناولها في مباحث الالفاظ والعنوان وان كان مشتملا على لفظ الامر والنهي وهما الخطابان الدالان على الوجوب والتحريم، لا نفس

الوجوب والتحريم، لكن بشكل واضح ليس الحديث هنا عن الدال، ليس الحديث عن اجتماع الخطابين بما هما خطابين، انما الحديث عن اجتماع المدلولين، اي الوجوب والتحريم، المراد من عنوان امتناع اجتماع الامر والنهي اي امتناع اجتماع نفس الوجوب والتحريم.

الكلمات المفتاحية: الأصول، الفقه، الأمر، النهي، التحريم

abstract

The Islamic religion is a complete and integrated religion, containing many contents and topics that have been able to leave clear imprints in people's daily lives. The various Islamic sciences have studied these topics very carefully, as each of these sciences specializes in a specific set of religious topics. Among the most prominent Islamic sciences that directly affect people's lives is the science of jurisprudence, which Muslim scholars have been interested in throughout Islamic history, and has remained immortal in scientific schools and religious metropolises.

One of the important topics in this science, which is one of the legal concepts that were put forward in the discussion of ability and its types, and this issue is one of the oldest issues of origins, and there is no doubt that it came to the science of principles from the science of theology, as the research took place among the theologians that it is possible for the legislator to order something and forbid about it first? Is it worthy of his wisdom or not?

So it was dealt with in the vocabularies and the title, and if it contained permission, it was dealt with in the vocabularies and the title, even if it included the words of the command and the prohibition, and they are the two discourses denoting the obligation and the prohibition, not the same as the obligation and the prohibition, but clearly the talk here is not about the signifier, the talk is not about a meeting The two discourses are two discourses, but the talk is about the meeting of signifiers, i.e. the obligation and the prohibition. What is meant by the title of abstaining from the combination of command and prohibition, i.e., abstaining from the combination of the same obligation and prohibition.

key words: Usul, jurisprudence, command, prohibition, prohibition

المقدمة:

الديانة الإسلامية ديانةٌ كاملة متكاملة، تحتوي على العديدِ من المضمونات، والمواضيع التي استطاعتْ أن تتركَ بصماتٍ واضحةً في حياة الناس اليوميّة، وقد درستِ العلومُ الإسلاميّة المختلفة هذه الموضوعات بعناية فائقة، حيث اختصّ كلُّ علم من هذه العلوم بمجموعةٍ معيّنة من الموضوعات الدينيّة.

من بين أبرز العلوم الإسلاميّة وأكثرها مساساً مباشراً لحياة الناس علم أصول الفقه، والذي اهتم به العلماء المسلمون عبر التاريخ الإسلاميّ، وبقي خالدا في المدراس العلمية والحواضر الدينية وقد مرّ في كثير من المحطات ونشأت عدد من المدارس التي ما زالت تشكل أثرا علميا خالدا .

ومن المباحث المهمة في هذا العلم والذي يعد من المفاهيم القانونية التي طرحت في بحث القدرة وأنواعها، وهذه المسألة من اقدم مسائل الاصول، ولا شك انها وفدت الى علم الاصول من علم الكلام[١]، اذ وقع البحث بين المتكلمين في انه هل يمكن للشارع ان يأمر بشيء وينهى عنه اولا [٢]؟ هل يليق ذلك بحكمته او لا؟ اذن لخصوصيات ترتبط بالتحسين والتقبيح[٣]، وانهما هل هما عقلييان او شرعييان، هذه المسألة كانت تتناول هناك، ومحل المسألة في كتب الاصول المتعارفة هو بعد الانتهاء عن البحث عن صيغة الامر والنهي، يكون الاصولي قد نقح مداليلهما، ويقع الكلام في انه بعد ان عرفنا دلالة الامر على الوجوب والدلالة النهي على التحريم هل يمكن ان يجتمع امر ونهي على متعلق واحد؟

اذن كان يتم تناولها في مباحث الالفاظ والعنوان وان كان مشتملا على لفظ الامر والنهي وهما الخطابان الدالان على الوجوب والتحريم ،لا نفس الوجوب والتحريم ، لكن بشكل واضح ليس الحديث هنا عن الدال، ليس الحديث عن اجتماع الخطابين بما هما خطابين، انما الحديث عن اجتماع المدلولين، اي الوجوب والتحريم، المراد من عنوان امتناع اجتماع الامر والنهي اي امتناع اجتماع نفس الوجوب والتحريم.

فالتفت كثير من محققي علم الاصول ان عقد المسألة في مباحث الألفاظ ليس مما ينبغي ولا بد من ادراجها تحت الملازمات العقلية[٤]، لان البحث ليس ذا نكات لفظية، ليس البحث عن تناف عرفي بين مدلولي صيغة افعل وصيغة لا تفعل، وانما البحث يتناول مطلق اجتماع الحكمين التكليفيين[٥]، حتى اجتماع الوجوب والاستحباب او الحرمة والكراهة، وهل الاحكام التكليفية متضادة بحيث يجتمع حكمان تكليفيان متضادان او ما يلزم من ذلك من التعارض او التزاحم.

المبحث الأول: المفاهيم والتعاريف الرئيسية:

قبل الشروع في الحديث عن التزاحم الملاكي لا بد من الوقوف على اصل البحث، الذي لا يتم

من دون الحديث عن المقدمات الضرورية للدخول فيه وهو لا يتم من دون بيان موقع البحث في علم أصول الفقه [٦] والتعاريف الضرورية اللازمة للدخول في البحث .

المطلب الأول: معنى التعادل والتراجيح

يقع هذا البحث في علم الأصول في باب التعارض في بحث التعادل والتراجيح الذي لا اشكال في انه يعد من المسائل الأصولية بل من أهمها كونه يدور عليه الاستنباط والاجتهاد [٧]على الاعتبار المعروف في ان الميزان في كون المسالة أصولية هي وقوع نتيجة البحث في طريق استنباط الحكم الشرعي[٨] بحيث لو انضم اليه صغراها، لأنتجت مسألة فقهية [٩]، لا ريب في ان المسألة المذكورة منه لاحتمال كونها من المسائل الفقهية او المبادئ ساقط من اصله .

وقد بحثت أيضا ضمن باب التعارض في باب الأدلة المتعارضة من ضمن المقام الثاني في مقتضى الأدلة الخاصة في المتعارضين[١٠] بعد بحث الترجيح ضمن الخاتمة في باب التزاحم[١١]، بعد بيان حقيقة التزاحم ومورده ومن ضمنه الفرق بين التزاحم الحكمي والتزاحم الملاكي .

وقد أشير اليها في أبحاث أخرى في بحث التعارض غير المستقر[١٢] ضمن تنبيهات باب التزاحم (التنبيه السابع) ضمن التزاحم بين مقتضيات الاحكام .[١٣]

والخلاصة التي نروم الوصول اليها في انه لا يتم الحديث عن التزاحم الملاكي من دون البيان لبعض المفردات الي تقع في البحث مثل التعادل والتراجيح والتعارض والتزاحم.

معنى التعادل والتراجيح:

إذا تعادل دليلان فإما ان يكونا متساويين في الاوصاف التي توجب الرجحان من عدالة الراوي وشهرة الراوية وموافقة الكتاب ومخالفة العامة ونحوها واما ان يكونا متفاضلين فيها فيكون مثلا راوي أحدهما اعدل من راوي الاخر او أكثر منها او يكون أحدهما موافقا لظاهر الكتاب او مخالفا لفتوى العامة دون الاخر.

فعلى الاول يطلق على وصف تساويهما اسم التعادل وعلى الدليلين المتصفين به المتعادلان ووجه التسمية ان كل دليل عدل للآخر اي مثل له في المزايا والمواصفات.

وعلى الثاني: يطلق على صفة تفاضلهما اسم الترجيح بمعنى الترجح وقد يطلق التراجيح باعتبار مصاديق الترجيح وعلى الدليل ذي المزية اسم الراجح وعلى مقابله اسم المرجوح.[١٤]

معنى التعارض:

أورد له عدد من التعاريف منها التعارض هو تنافي الدليلين او الأدلة بحسب الدلالة ومقام الاثبات على وجه التناقض او التضاد حقيقة او عرضا أن علم بكذب احدهما اجمالا مع عدم امتناع اجتماعهما أصلا.[١٥]

المطلب الثاني: معنى التعارض لغة واصطلاحاً

أ-تعارض لغة:

وهو لغة من (العرض) وهو ذو معان عديدة. والظاهر أن المعنى الملحوظ من بينها في هذه الصياغة هو العرض بمعنى جعل الشيء حذاء الشيء الآخر وفي قباله، والعرضية بهذا المعنى كما قد تكون بملاك التماثل والمباراة بين الشيئين ، فيقال عارض فلان شعر المتنبي ، بمعنى أنشد مثله ، كذلك قد تكون بملاك التناقض والتكاذب بين شيئين ، فإنه أيضا نحو تقابل ومباراة بينهما يجعل أحدهما في عرض الآخر. فبهذه المناسبة وعلى أساس هذا الاعتبار سمي الكلامان المتكاذبان بالمتعارضين.

التعارض مصدر من باب التفاعل الذي يقتضي فاعلين ولا يقع الا من جانبين، فيقال تعارض الدليلان، ولا تقول تعارض الدليل وتسكت، وعليه فلا بد من فرض دليلين كل منهما يعارض الاخر، ومعنى المعارضة ان كلا منهما اذاتمت مقومات حجيته يبطل الاخر ويُكذبه .[١٦]

ب-التعارض اصطلاحاً :

لقد نسب الى الشيخ الأنصاري[١٧] . قده . للمشهور تعريف التعارض بأنه « تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد » [١٨] ولكن المحقق الخراسانيّ [١٩]عدل عن ذلك إلى تعريف آخر ، فذكر أنه « تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات ، على وجه التناقض أو التضاد » [٢٠] مبرراً هذا العدول: بمحاولة إخراج موارد الجمع العرفي عن نطاق التعريف ، إذ التنافي بين المدلولين ثابت في موارد الجمع العرفي أيضا فيشمله تعريف المشهور بينما لا يشمله التعريف الآخر ، لعدم التنافي بحسب الدلالة مع وجود الجمع العرفي.

وقد انتصرت مدرسة المحقق النائيني[٢١] . قده . لتعريف المشهور ، مؤكدة عدم شموله لموارد الجمع العرفي [٢٢]، لعدم التنافي بين المدلولين في هذه الموارد.

وقد أشار السيد الحكيم [٢٣]دام ظله الاختلاف في التعريف واختار من باب الأولوية ان يقال :" التعارض هو منع كل من التعبدين او الأكثر من حجية الاخر ومن نهوضه بالعمل بلحاظ اطلاق دليل التعبد به بسبب تنافي المؤديين او الأكثر بالذات او لأمر خارج ".[٢٤]

ويمكن الإشارة الى ان التعارض هو تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض[٢٥] او التضاد [٢٦]ولو عرضا _ وفي بعض النواحي- على نحو يقع التكاذب بينهما، سواء كان التنافي في مدلوليهما المطابقي[٢٧] او التضمني[٢٨] او الالتزامي[٢٩]، العنوان الجامع بين ذلك ان يؤديا الى ما لا يمكن صدوره من قبل الشريعة، وما يمتنع جعله في نفس الامر، ولو كان هذا الامتناع لامر خارج عن نفس مدلولهما، كما في تعارض دليل وجوب صلاة الجمعة، مع دليل وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة، فأن الدليلين في نفسهما لا تكاذب بينهما، اذ لا يمتنع اجتماع

وجوب صلاتين في وقت واحد، ولكن لما علم من دليل خارج انه لا تجب الا صلاة واحدة في وقت واحد، فيحصل التكاذب حينئذ بضميمة هذا الدليل الثالث الخارج عنهما .

والتكاذب اما يكون في جميع مدلولاتهما ونواحي الدلالة فيهما، واما في بعض النواحي على وجه لا يصح فرض بقاء حجية كل منهما مع فرض بقاء حجية الاخر ولا يصح العمل بهما معا و فمرجع التعارض في الحقيقة الى التكاذب بين الدليلين في ناحية ما أي ان كلا منهما يكذب الاخر، ولا يجتمعان على صدق وهذا هو المعنى الاصطلاحي للتعارض وهو مأخوذ من عارضه أي جانبه وعدل عنه .

ولعل الخلاصة في كل ما ورد ان التعارض معناه هو ان احد الدليلين صار في عرض الاخر دون طوله فصار بينهما تمانع بين مدلولي الدليلين.[٣٠]

المطلب الثالث: معنى التزاحم

هو التنافي بين الاحكام التكليفية الالزامية [٣١]في مقام الامتثال على ان يكون منشأ التنافي هو ضيق قدرة المكلف عن الجمع بينهما في مقام الامتثال .[٣٢]

وقريب منهما ذكر :" التزاحم، هو التنافي بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في عالم الامتثال"[٣٣]

وقد أشير في تعريف اخر قريب منه بأن " التزاحم هو تمانع الحكمين المجعولين في مقام الامتثال مع وجود ملاكهما مع عدم المانع عن فعليتهما غالبا الا عن المأمور به من امتثالهما ".[٣٤]

وعليه فالتزاحم هو وصف للحكم والمتزاحمان هما الحكمان، وعلى هذا فلو تمانعا في مقام الجعل بأنه لم يمكن للمولى الا جعل احدما فلا يطلق عليهما المتزاحمان. [٣٥]

وكخلاصة يمكن اعتبار التزاحم عبارة عن وجود ملاكين لحكمين في وقت واحد لا يتمكن المكلف من امثالهما معا كما لو اتفق ان عجز المكلف عن الجمع بين وجوب النفقة على الزوجة والنفقة على الابن فأن يحصل التنافي في مقام الامتثال بين الوجوبين أي ان امتثال أحد الوجوبين يفضي الى العجز عن امتثال الاخر، وكما أيضا نحو الامر بالصلاة وإزالة النجاسة عن المسجد، فانهما لا تكاذب بينهما في مقام التشريع، ولكن إذا أراد المكلف فعلهما معا لا يمكنه ذلك.

وكذا أيضا كما اذا كلف بإنقاذ غريقين في وقت واحد ولا يسعه الا انقاذ واحد منهما،فهنا يقدم الأهم ان كان موجودا كما اذا كان احدهما وليا لأن الملاك في كلا الواجبين موجود، وهذا خلاف باب التعارض فإن الملاك في أحدهما غير ثابت وان كانت الحجية ثابتة اذا المفروض ان كلا منهما تام الحجية من حيث الدليل فلا يقدم فيه الأهم على غيره لعدم معلومية كونه حكما واقعيا .

المبحث الثاني

المطلب الاول: الفرق بين التعارض والتزاحم

يقع الكلام في التزاحم والتعارض وما هو الفرق بينهما؟ فإنّ التزاحم إنّما هو في مقام الإمتثال والتعارض في مقام الدليلين، فهل هناك فروق أخرى بينهما؟

ذكرنا فيما سبق أن التعارض: هو تنافي مدلولي الدليلين في مقام الجعل والتشريع، بحيث يلزم من تشريعهما اجتماع النقيضين أو الضدين. وأمّا التزاحم: فهو عبارة عن عدم إمكان اجتماع الحكمين في مرحلة الامتثال بعد تشريعهما لعدم القدرة على كليهما في زمن واحد، فيقع التزاحم بينهما لتحقق القدرة على امتثال أحدهما. وعليه: فيصلح كل منهما أن يكون معجّزاً مولوياً عن الآخر ورافعاً لموضوعه وهو القدرة، فإذا قال المولى: أنقذ هذا الغريق وأنقذ ذاك الغريق، ولا يقدر المكلّف إلّا انقاذ أحدهما فيقع التزاحم بينهما. وكذا إذا قال: أنقذ الغريق ويحرم التصرف في أرض الغير من دون اذن صاحبها، وتوقف انقاذ الغريق على التصرف في أرض الغير مع عدم اذنه بالتصرف، فيقع التزاحم بين وجوب انقاذ الغريق وحرمة التصرف في أرض الغير، والدليل الذي دلّ على وجوب انقاذ الغريق لا يتنافى مع الدليل الذي دلّ على حرمة التصرف في أرض الغير بدون اذنه، إذ لا تنافي بينهما في عالم الجعل والتشريع، بل التنافي بينهما إنما هو في عالم الفعلية وفي مقام الامتثال، لعدم القدرة على امتثال كليهما معاً في زمن واحد.

هذا، والمعروف عن جماعة من الأعلام، منهم صاحب الكفاية (رحمه الله): انه إذا ثبت الملاك لكلا الحكمين يكون المورد من موارد التزاحم، وأمّا، إذا احرز ولو من الخارج عدم وجود الملاك والمقتضي إلّا لأحد الحكمين، فيكون المورد من موارد التعارض.٣٦

ثم أن التزاحم بين الملاكات خارج عن محل الكلام، إذ الترجيح فيها يكون بيد المولى، حيث يحصل كسر وانكسار بين الملاكات في مقام الثبوت، فإن غلب ملاك الحرمة ملاك الوجوب فيكون التشريع للحرمة، وان غلب ملاك الوجوب ملاك الحرمة فيكون التشريع للوجوب، وهذا لا سبيل لنا إليه، لأننا نجهله فهو بيد المولى وليس ذلك من وظيفة العبد. وأمّا بعد تزاحم المقتضيات وحصول كسر وانكسار وتشريع المولى للأقوى ملاكاً، فإن كان هناك دليل دال على وجوب شيء وآخر دال على حرمته، ولا ندري أيّهما الصادر من المولى، فهنا نرجع إلى أحكام التعارض الواردة عن أهل البيت (عليهم السّلام) من الترجيح بالشهرة الروائية ٣٧، وموافقة الكتاب العزيز، ومخالفة العامة، ونحو ذلك. وبالجملة: فإن تزاحم الملاكات غير تزاحم الأحكام، فإن تزاحم الأحكام يكون في مقام الامتثال والإطاعة بمعنى أن المكلف غير قادر على امتثالهما معاً في زمن واحد.

بعد البيان أعلاه لا بد من الإشارة الى ان التعارض والتزاحم وان كانا يشتركان في عدم امكان اجتماع الحكمين في التحقق من موردهما الا انهما يختلفان من جهات عديدة :

١- ان مورد التصادم والتنافي هو مقام الجعل والتشريع، فإن جعل الوجوب لشيء ينافي جعل الاباحة او حكم اخر له في حد نفسه، وهذا بخلاف باب التزاحم و فإن التصادم والتنافي فيه ليس في مقام الجعل والتشريع بل هو في مقام الفعلية.

٢- ان الحاكم بالترجيح او التخيير في باب التزاحم هو العقل، فإن التزاحم انما هو في مقام الامتثال لا الجعل، وهذا بخلاف باب التعارض فإن مقتضى القاعدة فيه هو التساقط، فيكون التخيير او التعيين من جهة التعبد الشرعي .

٣- ان التقديم في باب التعارض مع انحفاظ الموضوع الاخر كما في تعارض دليل وجوب اكرام العلماء مع دليل حرمة اكرام العالم الفاسق، فإن تقديم الثاني على الاول لا يوجب رفع الموضوع بل يكون العالم الفاسق خارجا عن دليل الوجوب ومحكوما بحرمة الاكرام، وهذا بخلاف باب التزاحم فإن تقدم أحد الحكمين على الأخ يوجب عدم تحقق موضوع الاخر .

٤- ان الترجيح في باب التعارض انما يكون بأقوائية السند او الدلالة[٣٨] فإن الترجيح يكون بأمور مرت أعلاه .[٣٩]

المطلب الثاني: اشكال التزاحم وجوابه

أشكل على تعريف التزاحم: «بتزاحم الحكمين في مقام الامتثال والإطاعة»: بأنه انما يتمّ إذا كانت القدرة كالعلم من شرائط تنجيز التكليف.

وأمّا إذا كانت القدرة شرطاً لأصل تشريع الحكم الفعلي وتوجيهه إلى المكلّف من باب أن العقل مستقل بقبح توجيه التكليف الفعلي إلى العاجز عن الامتثال فيرجع حينئذٍ التزاحم إلى التعارض، إذ بعد عدم قدرة المكلف على الجمع بين الحكمين في مقام الامتثال يمتنع تشريع اطلاق الحكمين حتى في المتضادين وجوداً، نظير امتناع تشريع اطلاق الحكمين في العاميّن من وجه بالنسبة إلى مورد الاجتماع. وعليه: فبعد تقييد مضمون الخطابات بالقدرة -لاستحالة توجيه الخطاب نحو العاجز- لا تبقى صغرى لباب التزاحم، لاندراج جميع موارد التزاحم في صغرى التعارض بين إطلاق الخطابين نظير العاميّن من وجه.

وأمّا، ما قد يجاب عن هذا الإشكال: بالفرق بين العجز الدائمي والعجز الاتفاقي بتسليم شرطية القدرة في الأوّل دون الثاني وهو في غير محله: لأن العقل لا يفرّق في قبح توجيه التكليف الفعلي إلى العاجز بين العجز الدائمي والاتفاقي، فكما يمتنع عقلاً مع العجز الدائمي أصل تشريع الحكمين، كذلك يمتنع تشريع اطلاق الحكمين على نحو يشمل مورد العجز، نظير امتناع تشريع اطلاق الحكمين في العاميّن من وجه.

ولأجل استحكام هذا الإشكال: التجأ أغلب الأعلام إلى التفرقة بين التعارض والتزاحم إلى القول:

بأن المقصود من التعارض: هو تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد حتى في مرحلة الملاك والمقتضي، بحيث يعلم بعدم ثبوت الملاك في أحدهما لا مجرّد تنافيهما في مقام الحكم الفعلي.

وأمّا التزاحم: فلا يكون إلّا في مورد الجزم بوجود الملاكين.

وأين هذا عن باب التعارض الذي يجزم بعدم ثبوت الملاك والمقتضي لأحد الحكمين؟.

توجيه الاشكال :

لا محيص عن الإشكال المتقدم، بناءً على كون القدرة شرطاً في أصل تشريع الحكم –كما هو الإنصاف– إذ لا يمكن حينئذٍ جعل كلا الحكمين لعدم امكان بعث المكلف وتحريك عضلاته إلى كليهما معاً، لعدم القدرة على متعلقيهما جمعاً؛ ولكن بما أن لفظ التزاحم لم يردْ في لسان الدليل، فلا حاجة لإتعاب النفس في تعريفه وتمايزه عن غيره، ولكن بما أنه يوجد بعض الأحكام للتزاحم اصطلح الأصوليون على إطلاق لفظ التزاحم على عدم امكان اجتماع الحكمين في مرحلة الامتثال بعد تشريعهما وانشائهما في مرحلة الجعل. وما ذكروه، وان كان يرجع إلى التعارض –كما عرفت– إلّا انه لمكان التفكيك باعتبار الأشخاص من حيث القدرة على الجمع بين التكليفين وعدم الجمع، سُميَ هذا المورد بالتزاحم، بخلاف باب التعارض، إذ لا يمكن التفكيك فيه باعتبار الأشخاص، مثلاً إذا ورد من الشارع المقدس: «أنقذ هذا الغريق وأنقذ ذاك الغريق» وكان أحد الأشخاص قادراً على انقاذ كلا الغريقين، والآخر قادراً على انقاذ أحدهما فقط، فيتحقق التزاحم بالنسبة إلى الثاني دون الأول، فلأجل ذلك دخل هذا المورد في باب التزاحم.

وهذا بخلاف باب التعارض: فإذا دلّ دليل على طهارة شيء ودلّ دليل آخر على نجاسته، فلا يمكن الحكم بالنجاسة بالنسبة إلى شخص وبالطهارة بالنسبة إلى شخص آخر. وهكذا بقية موارد التعارض، إذ لا يمكن التفكيك فيها بالنسبة للأشخاص، فلذا دخلت هذه الموارد في باب التعارض.

أضف إلى ذلك: أن اختلاف أحكام التعارض من حيث الترجيح بالشهرة الروائية وموافقة الكتاب ومخالفة العامة ونحوها عن أحكام التزاحم ، كانت هي السبب أيضاً في التفرقة بينهما، والأمر سهل بعد معرفة أحكام كل منهما.

المطلب الثالث: الوظيفة عند التعارض والتراجيح

اذا كان المتزاحمان متساويين من جميع الجهات، ولا مرجح لأحدهما على الاخر، فيكون الحكم حينئذ التخيير بينهما، نحو انقاذ الغريقين المتساويين من جميع الجهات، فإنه لا مناص للمكلف من فعل احدهما وترك الاخر، وهذا

الحكم يستكشفه العقل أيضا، أما اذا كان لأحدهما مرجح عند الشارع على عدله، فيجب تقديم ذي المرجح .

وعليه يكون من المهم جدا معرفة المرجحات في باب التزاحم، ومن الواضح انه لا بد أن تنتهي كلها الى أهمية أحد الحكمين عند الشارع على الأخر فالاهم عنده هو الأرجح في التقديم وهي مختصرة في أمور:

١- ان يكون احد الواجبين لابدل له، مع كون الواجب الاخر له بدل، ولا شك ان ما لا بدل له يقدم على ما له بدل، كما اذا دار الامر بين صرف الماء للوضوء او لشرب المشرف على الموت .

٢- أن يكون احد الواجبين مضيقا او فوريا، مع كون الواجب الاخر موسعا، فيقدم المضيّق على او الفوري على سواه وذلك كدوران الامر بين إزالة الناسة عن المسجد وإقامة الصلاة مع سعة وقتها .

٣- أن يكون أحد الواجبين ذا وقت مختص دون الاخر وكان كل منهما مضيقا، كما اذا دار الامر بين أداء الصلاة اليومية في اخر وقتها او صلاة الايات مع ضيق وقتها، فبما أن الوقت مختص باليومية فهي أولى به عند مزاحمتها بما لا اختصاص له في أصل التشريع بالوقت المعين .

٤- ان يكون وجوب أحدهما مشروطا بالقدرة الشرعية دون الاخر والمراد منها هي القدرة المأخوذة في لسان الدليل شرطا للوجوب كاشتراط الحج بالاستطاعة، ونحو ذلك من الأمثلة الأخرى فلا يحصل العلم بالتحقق لاحتمال ان تكون مزاحمته للواجب الاخر سالبة للقدرة المعتبرة في الوجوب ومع عدم اليقين بحصول شرط الوجوب لا يحصل اليقين بحصول شرط الوجوب ولا يحصل اليقين بأصل التكليف، فلا يزاحم ما كان وجوبه منجزا معلوما .

٥- ان يكون احد الواجبين مقدما بحسب زمان امتثاله على الاخر، كما لو دار الامر بين القيام للركعة المتقدمة وبين القيام لركعة بعدها، مع فرض كون المكلف عاجزا عن القيام للركعتين معا ومتمكنا من أحدهما فقط فحينئذ يقدم المتقدم .

٦- ان يكون احد الواجبين أولى عند الشارع من غيره ولكن تكون الأولوية هذه غير ناشئة عن وجود الجهات المتقدمة ولها موارد:

-منها اذا كان في امتثال الحكم الحفاظ على بيضة الإسلام، فحينها يقدم لانه أولى من كل شيء ولو كان في مقام المزاحمة مع غيره من الاحكام.

-ومنها ما كان الحكم متعلقا بحقوق الناس وتزاحم مع حكم لم يكن كذلك .

-ومنها ما كان من قبيل الدماء والفروج التي احتاط بها الشارع احتياطا شديدا فلو دار الامر

بين حفظ نفس المؤمن وحفظ ماله فأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال قطعا .

-ومنها ما هو ركنا في العبادة .[٤٠]

النتيجة:

الذي يتحصل من كل ما ذكر ان باب التعارض يغاير باب التزاحم بالكلية، ويستحيل تصادقهما على مورد واحد، وهذا كل الذي مرّ هو التزاحم في الاحكام الذي عبر عنه عند بعض الاعلام بالتزاحم الحقيقي الّذي يكون خارجاً عن باب التعارض الحقيقي.

ولا يخفى أنّ التّزاحم يطلق ويراد به تارة التزاحم في الملاكات من المصالح والمفاسد وأخرى في الأحكام في مقام الإمتثال وقد مر بيانه أعلاه، واما القسم الاخر من التزاحم يكون من باب التعارض قد اصطلح عليه المحقق الخراسانيّ . قده . بالتزاحم بين مقتضيات الأحكام وملاكاتها في مقام التأثير.

المبحث الثالث:

المطلب الاول: اقسام التزاحم :

وهي ثلاثة أقسام :

القسم الأول: التزاحم الملاكي وهو التزاحم بين الملاكين في مرحلة المبادئ وفي مرحلة المبادئ قد يقع التزاحم بين المصلحة والمفسدة فيكون الترجيح في هذه المرحلة بيد المولى لا بيد المكلف.

القسم الثاني: التزاحم في مرحلة الامتثال فلا يكون المكلف قادرا على امتثال كلا الواجبين معا لأن له قدرة واحدة فإن صرفها في امتثال أحدهما عجز عن امتثال الآخر فمن أجل ذلك يقع التزاحم بينهما.

القسم الثالث: التزاحم الحفظي وهو ليس من قبيل التزاحم الملاكي لأن ملاك الإباحة قائم بالمباح وملاك الوجوب قائم بالواجب في موارد الاشتباه بين الواجب والمباح فلا تزاحم بين الملاكين أصلا فإن موضوع كل منهما غير موضوع الآخر وهو أيضا ليس من قبيل التزاحم في مرحلة الامتثال لأن المكلف متمكن من امتثال الواجب وامتثال المباح إما فعلا أو تركا وكذلك متمكن من امتثال الحرام مع امتثال المباح ولا تزاحم بينهما في هذه المرحلة وإنما التزاحم في مقام الحفظ في موارد الاشتباه والالتباس فإن الوجوب في هذه الموارد يقتضي الحفاظ على الواجب والإباحة في هذه الموارد تقتضي الحفاظ على المباح والمكلف لا يقدر في موارد الاشتباه والالتباس من الجمع بين حفظ الواجب والمباح معا او حفظ الحرام وحفظ المباح معا فلا بد من الرجوع إلى المرجحات والترجيح إنما هو بيد المولى فإن المولى لأجل علاج مشكلة هذا التزاحم الحفظي يستعين بأحد أمرين: إما بالترجيح من خلال قوة الاحتمال الكاشفة عن الواقع او بالترجيح من خلال أهمية المحتمل.[٤١]

المطلب الثاني: التزاحم الملاكي (تعريفه، حقيقته، أقسامه):

اولا: تعريفه:

هو أن يقع تناف بين مقتضيات الأحكام وملاكاتها في مقام التأثير ، وذلك في الموارد التي لا يمكن فيها فعلية الحكمين معاً ولو بنحو الترتب ، كموارد اجتماع الأمر والنهي بناء على الامتناع ، وموارد التضاد بين الواجبين بنحو يكون ترك أحدهما مساوقاً مع فعل الآخر التي تقدم عدم إمكان الأمر الترتبي فيها ، وموارد التضاد الدائمي بين الخطابين بناء على مسلك المشهور من وقوع التعارض فيها بين أصل الدليلين ، ففي هذه الموارد إذا فرض إحراز ملاكي الحكمين سوف يقع التزاحم الملاكي بينهما.[٤٢]

ثانيا: حقيقة التزاحم الملاكي:

والتزاحم الملاكي هو التزاحم الذي يلاحظه المشرِّع حين موازنته بين شتى الملاكات المختلفة المتحققة في موضوع حكمه ثم بعد الكسر والانكسار يجعل حكمه، من وجوب أو حرمة أو غيرهما على طبق الأقوى منها، وتكفي ملاحظة الآية التالية موضحاً لذلك (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فيهِما إِثْمٌ كَبيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما...)[٤٣] وليس شأن المكلف هذا التزاحم إذ لم يحطنا الشارع بتمام ملاكاته بل أشار إلى بعضها بنحو المقتضي فقط.

ثالثا: أقسام التزاحم الملاكي :

١-إذا كان في فعل جهة مصلحة تامّة تقتضي إيجابه ووجوبه، وجهة مفسدة تامة تقتضي تحريمه والنهي عنه، أو كان في الفعل جهة مصلحة تقتضي إيجابه كما فيه جهة مصلحة تقتضي إباحته أيضاً.[٤٤]

فإنّ الإباحة تارة بمعنى تساوي الطرفين في المصلحة والمفسدة، أي لا يوجد في الفعل مصلحة لا مفسدة بل يكون مباحاً وهو المباح بالمعنى الأخص، وأخرى فيه مصلحة الإيجاب وفيه مصلحة الترخيص أيضاً، وهذه الإباحة بالمعنى الأعم حيث تجتمع مع المصلحة الإيجابية كما في قوله عليه السلام: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)[٤٥] وهذا يعني الترخيص في ترك السواك وان كان الأفضل إتيانه، وهذا هو الإباحة بالمعنى الأعم، وإنّما جارية لوجود مصلحة من التسهيل على الأمّة.

ثم الأمر في هذا التزاحم الملاكي وتقديم الأهم إنّما هو بيد المولى فهو صاحب الشريعة المقدسة ويلاحظ الجهات والمصالح والمفاسد ويجعل الحكم لما هو الأقوى من الملاكات، ولم يبق للعبد إلّا الإمتثال لأمر مولاه بلا لحاظ المصالح أو المفاسد، وهذا معنى التعبّدية الشرعية.

وعلى فرض المحال: لو إشتبه المولى وجعل الوجوب لزعم كون المصلحة أقوى من المفسدة ولكن العبد علم بتساويهما أو بكون المفسدة أقوى من المصلحة، فإنّه يجب عليه عقلاً أن يمتثل

أمر مولاه، فلو ترك المأمور به بحجة وإعتذار عدم وجود المصلحة فيه فإنّه لا يقبل منه الإعتذار ولا تقبل حجتّه، بل يكون معاقباً على ترك الفعل عند العقلاء والمتشرعة.

وهذا المعنى يرجع حتى في القوانين الوضعية[٤٦] المجعولة من قبل الحكومات والدوّل، فإنّه لو خالف أحد الرعيّة بحجة عدم وجود المصلحة أو بل حتى وجود المفسدة، فإنّه لا يسمع منه ويكون معاقباً عند الدولة والحكام. ثم لمّا لم يكن للمكلف دخل في هذا التزاحم فلا تترتب ثمرة على البحث عنه فلم نتعرض له طلباً للإختصار.

تنبيه:

ما ذكر من التزاحم في الملاكات إنّما هو مختص بمذهب العدلية من المعتزلة[٤٧] والإمامية[٤٨] القائلين بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها من المأمور به والمنهى عنه كما عند المشهور أو في نفس الأحكام كما عند جماعة، وأمّا على مذاهب الأشاعرة وقولهم بعدم بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد أصلاً فلا يتصور عندهم هذا التزاحم بهذا المعنى.

٢- التزاحم في الأحكام في مقام الانتقال، بأن يتوجه إلى المكلف تكليفان لا يمكن في مقام الامتثال الجمع بينهما بل امتثال أحدهما متوقف على مخالفة الآخر لعجزه عن امتثال كليهما، كما إذا كان هناك غريقان لا يمكن إنقاذهما معاً وكم له من نظير كإنقاذ الغريق المتوقف على التصرف في الأرض المغصوبة فالإنقاذ واجب والتصرف حرام. ولا يخفى أن تحقق هذا التزاحم في الخارج لا يتوقف على وجود الملاكات في متعلقات الأحكام أو في نفسها، بل يمكن تحققه حتى على مذهب الأشاعرة[٤٩] القائلين بعدم تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد أصلاً.

ثم هنا التزاحم هو المقصود في البحث وأنه أي فرق بينه وبين التعارض في الأدلة.

المطلب الثالث: الفرق بين التزاحم الحقيقي والملاكي:

وهو يتلخص في النقاط التالية :

١ . إن موارد التزاحم الحقيقي لم تكن فيها منافاة بين الحكمين المتزاحمين بحسب عالم الجعل بل كل منهما كان ثابتاً على موضوعه المقدر الوجود . وهو القادر . من دون محذور. وإنما التنافي في مرحلة فعليتهما ، بمعنى أن امتثال أحدهما كان يرفع موضوع الآخر فلا يكون فعلياً. وأما في التزاحم الملاكي فالتنافي يكون بين الجعلين على كل حال اما من جهة وحدة موضوعهما المستلزم لاجتماع الضدين واما من جهة كون عصيان أحدهما مساوقاً مع حصول متعلق الآخر المستلزم لطلب الحاصل ، وكلاهما مستحيل.وإن شئت قلت: إن تقييد موضوع كل جعل بالقادر عقلاً وشرعاً مع افتراض إمكان الترتب كان يكفي لارتفاع التنافي بين الجعلين في موارد التزاحم الحقيقي . على ما تقدم مفصلاً . ولكنه لا يكفي لرفع التنافي بينهما في موارد التزاحم الملاكي لبقاء محذور استحالة اجتماع

الحكمين المتضادين على شيء واحد أو محذور استحالة طلب الحاصل على حاله حتى لو فرض إشراط أحدهما بعصيان الآخر ، كما هو واضح.

٢ . ويتفرع على ما سبق أنه ما دام لا يوجد تناف بين الجعلين في موارد التزاحم الحقيقي فلا تعارض بين الدليلين المتكفلين لهما لأن الدليل مفاده الجعل لا فعلية المجعول ، وأما في موارد التزاحم الملاكي فيوجد تعارض بين الدليلين ما دام لا يعقل ثبوت الجعلين معاً.

٣ . ويتفرع على ما سبق أيضا، أن لا حاجة في موارد التزاحم الحقيقي إلى بذل عناية من قبل المولى في ترجيح أحد الحكمين على الآخر أو التخيير بينهما، لأن المولى ليس من وظيفته تحديد موضوع الجعل وما هو مرتفع منه أو ثابت، وإنما العقل هو الّذي يشخص ذلك. وأما في التزاحم الملاكي فلا مناص عن تصرف من قبل المولى نفسه إذا أريد ترجيح أحد الحكمين على الآخر، لأن هذا التزاحم يواجهه المولى في مرحلة الجعل فيكون من وظيفته تحديده إطلاقاً أو تقييداً ، فمن دون ترجيح لأحدهما على الآخر في مقام الجعل لا يكون للعقل شأن فيهما كما هو واضح. [٥٠]

النتائج

والخلاصة في الفرق أنه ليس في التزاحم تنافٍ بين الدليلين من حيث المدلول أصلاً، لأنه من الواضح عدم التنافي بين الدليل الدال على إنقاذ الغريق والدليل الدال على حرمة التصرف في الغصب.

نعم إنما التنافي من جهة القدرة العقلية والشرعية المأخوذة في موضوع كلا الحكمين، فيقبح تكليف العاجز بما فيه اشتراط القدرة ولا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها، وفلا بدّ من القدرة أما من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز وأمّا من جهة إقتضاء نفس التكليف الشرعي ذلك، ولمّا لم يتمكن المكلف من امتثالهما معاً كما هو المفروض في باب التزاحم، فيكون اختياره لأحدهما تعيناً أو تخييراً يوجب العجز عن امتثال الآخر، وهذا يعني أن الحكم الآخر يكون منتفياً بإنتفاء موضوعه فيكون من السالبة بإنتفاء الموضوع، من دون أن يتصرف في دليله، لأنّ مفاد الأدلة والخطابات الشرعية مفاد القضايا الحقيقية الدالة على ثبوت الحكم عند تحقق ووجود الموضوع، ومن المعلوم أن الدليل الدال على حكم لا يكون متكفلاً لبيان موضوعه من حيث تحققه في الخارج أو عدمه.

فكون المكلف قادر أو غير قادر خارج عن مفاد الدليل، بل مفاد الدليل هو ثبوت التكليف الشرعي عند تحقق القدرة، وإذا إنتفى الحكم بإنتفاء موضوعه فهذا لا يعني رفع اليد عن الدليل الدال عليه.

الهوامش:

١علم الكلام هو من العلوم المستحدثة في الإسلام . و إن كانت جذوره و مبادئه موجودة في الكتاب و السنة . و يُبحث فيه عن إثبات أصول الدين الإسلامي أي الألوهية ـ التي تشمل التوحيد و العدل . و النبوة و الإمامة و المعاد، بالأدلة التي تفيد اليقين و تسبب الاعتقاد .و يتكفل هذا العلم الإسلامي بدراسة المسائل الاعتقادية . أصول الدين . و إثباتها بالأدلة و الحجج، و مناقشة الأقوال و الآراء المخالفة لها، و نقد الشبهات المطروحة حولها و دفعها بالحجة و البرهان

٢ وهي من المسائل التي تعرّض لها العلماء منذ زمن طويل، حيث وقع البحث بينهم في إمكانه وامتناعه. ولا يقصد به إمكان اجتماع الأمر والنهي في عنوان واحد– حتى لو قلنا بعدم امتناع التكليف بالمحال كما تقوله الاشاعرة حيث إنّ امتناع ذلك ليس من جهة متعلّق التكليف وعدم القدرة عليه ومفوّتية أو قبح التكليف به، بل من ناحية نفس التكليف؛ لأنّ الأمر والنهي بلحاظ مبادئهما الحقيقية أعراض متعددة، فيكون اجتماعهما على عنوان واحد من اجتماع الضدين وهو بنفسه محال، وهذا محلّ وفاق بين الجميع وليس محلّ بحث. بل المقصود من الاجتماع في هذا البحث هو الالتقاء والانطباق في الصدق على شيء واحد بين العنوان المأمور به والعنوان المنهي عنه، حيث يفرض تعلّق الأمر بعنوان كالصلاة وتعلّق النهي بعنوان آخر كالغصب وهو مباين مع الصلاة مفهوماً، ولكن قد يتفق أن يلتقي العنوانان في شيء واحد ويجتمعا فيه، كما في الصلاة في دار مغصوبة.

٣ذهبت الامامية إلى أنّ العقل يدرك حسن بعض الأفعال أو قبحها، بمعنى أنّ نفس الفعل من أي فاعل صدر، سواء أكان الفاعل قديماً أو حادثاً، واجباً أو ممكناً، يتّصف بأحدهما فيرى مقابلة الإحسان بالإحسان أمراً حسناً، ومقابلته بالإساءة أمراً قبيحاً، ويتلقّاه حكماً مطلقاً سائداً على مرّ الحقب والأزمان، لا يغيّره شيء وهذا خلافاً للأشاعرة، فقد عزلوا العقل عن إدراك الحسن والقبيح وبذلك خالفوا الامامية والمعتزلة في الفروع المترتّبة عليه.

٤المراد بالملازمة العقلية هنا هو حكم العقل بالملازمة بين حكم الشرع وبين أمر آخر سواء كان حكما عقليا أو شرعيا أو غيرهما مثل الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري الذي يلزمه عقلا سقوط الأمر الاختياري لو زال الاضطرار في الوقت أو خارجه

٥الأحكام الخمسة هي :–الواجب: و هو ما أمر الشرع به فلا يجوز للمكلف تركه الا لعذر، و لو تركه من غير عذر استحق العقاب، كما أنه لو أتى بالواجب استحق الثواب، مثل الصلاة و الحج و الصوم، و غيرها من الواجبات

. المستحب: و هو ما رَغَّبَ الشارعُ الناسَ باتيانه، فيثاب الإنسان اذا ما أتى به، لكن لا يعاقب لو تركه، و المستحبات كثيرة جداً، منها: الصدقة، قراءة القرآن، الابتداء بالسلام، و غيرها

–المباح: و هو كل عمل جائز تساوى طرفاه في الحالات الطبيعية، فلا يثاب لو أتى به، كما لا يعاقب على تركه، مثل شرب الماء، و المشي و الأكل الحلال، و غيرها من المباحات .

. المكروه: و هو كل عمل رَغَّبَ الشارعُ الناسَ في تركه فَوَعَدَ بالثواب لتركه، لكن لم يتوعَّد بالعقاب على فعله، مثل الطلاق، و تأخير الاغتسال من الجنابة أو الحيض، و النوم الزائد، و غيرها من المكروهات .

. الحرام: و هو كل عمل نهى الشرع عن فعله، و تَوَعَّدَ فاعلَهُ بالعقاب، كما وعد تاركه بالثواب، مثل الربا، الكذب، شهادة الزور، وغيرها من المحرمات. ثم أن لكل واحد من هذه الأحكام الخمسة درجات و مراتب بالنسبة

لبعضها البعض، فمن الواجبات ما هو أهم من سائر الواجبات كالصلاة و الجهاد، فيكون تركها أعظم من ترك بعض الواجبات الأخرى، و من المحرمات ما هو أشد حرمة من بعضها الآخر كالربا و الغيبة، و من المكروهات ما هو أشد كراهة من غيرها من المكروهات كالبخل، و من المستحبات ما هو آكد استحباباً كزيارة الحسين و صلاة الليل، و بعضها أقل درجة من ذلك

٦أصول الفقه وهو العلم الذي يُدرس فيه العناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي، وموضوع هذا العلم: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، وكل قاعدة صالحة بأن تكون عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط مثل: حجية الظهور العرفي، وحجية الخبر .

كان للأئمة دور أساسي في ظهور هذا العلم، وخاصة في زمن الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السام حيث قام بعض أصحاب الأئمة بتأليف رسائل في بعض المسائل الأصولية، منهم: هشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق (ع) الذي ألف "رسالةً في الألفاظ".

في عصر الغيبة، أخذ علم الأصول بالتطور على يد فقهاء هذا العصر، وكلما كان الفقهاء يبتعدون عن عصر الحضور، كانوا يشعرون بمسيس الحاجة إلى هذا العلم، لذلك قاموا بتأليف الكتب في هذا العلم، ومن أهم الكتب التي كتبت في عصر الغيبة: كتاب "المتمسك بحبل آل الرسول" للشيخ الحسن بن علي بن عقيل العماني، وكتاب "التذكرة بأصول الفقه "للشيخ المفيد، وغيرها.

من العلماء الذين كان لهم الدور في تطور أصول الفقه: الشيخ الأنصاري، الميرزا الشيرازي، الآخوند الخراساني، ضياء الدين العراقي، الشهيد محمد باقر الصدر، السيد الخوئي وكثير من المعاصرين.

١٧ لاجتهاد لغةً من مادة «ج هـ د»، ويُراد به في باب الافتعال المثابرة وبذل الجهد، واستفراغ الوسع، وتكريس الطاقة من أجل القيام بعمل شاقّ

وهو في اصطلاح الفقه على معاني:

-السعي العلميّ والمُمنهَج في سبيل استنباط الحكم الشرعي للموضوعات، والظواهر المتعلقة بها، وذلك من خلال الأصول والقواعد والمصادر الشرعية والعقلية .

-السعي للحصول على الدليل والحجة على الحكم الشرعي.

-بذل تمام الجهد في تتّبع امارات الظن وبالأحرى السعي للحصول على الظنّ الدالّ على الحكم الشرعي إذا لم يُتاح المجال إليه يقيناً.

-استنباط الأحكام والوظائف الشرعية العَمَلية من الأدلة والأصول(النجفي ج١ ص ٣٢٠)

٨ "التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان، سواء كان متعلقاً بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته"انظر علم الفقه، سلسلة مداخل العلوم، نشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية

٩ اجود التقريرات، السيد الخوئي(١٣١٧-١٤١٣) ج٤ ص ٢٧٣ تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الامر قم المقدسة الطبعة الأولى رمضان ١٤٢٠

١٠ كون الأصل في المتعارضين التساقط

١١ الطبطبائي، السيد محمد سعيد الحكيم، الكافي في أصول الفقه ج٢ المطبعة ستارة – قم الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

١٢ التعارض الذي لا يستحكم ولا يسري الى دليل الحجية لوجود احد ملاكات الجمع العرفي .

١٣ الهاشمي، السيد محمود، بحوث في علم الأصول – مباحث الحجج الأصول العملية، تعارض الأدلة الشرعية ج ٤ ص ١٤٢، طبع مركز الغدير بيروت الطبعة الخامسة شوال ١٤١٧هـ ١٩٩٧م

١٤ المشكيني، الميرزا علي اصطلاحات الأصول ومعظم ابحاثها، ص ١١١مطبعة الهادي الطبعة السابعة ١٤٢١ هـ

١٥ م.ن

١٦ الصالحي، محمد طريق الاجتهاد ج٢ ص ٢٨٤ط ١٣٩٧هـ ش

١٧الشيخ مرتضى الأنصاري، من كبار علماء الشيعة في القرن الثالث عشر، وقد تصدى للمرجعية بعد صاحب الجواهر، واشتهر بالشيخ الأعظم ولُقب بخاتم الفقهاء والمجتهدين، وأدّى تجديده لبعض نواحي التفريعات في علم الأصول إلى تطورٍ في علم الفقه، ويُعتبر كتاباه الرسائل والمكاسب من الكتب الأساسية في الدراسة الحوزوية، والفقهاء الذين أتوا بعده من تلامذته قاموا بتطوير منهجه وآثاره عبر إضافة شروح وتعليقات عليها. توفي سنة ١٢٨١ هـ، في النجف الأشرف، ودفن في الحرم العلوي.

١٨ الانصاري، رسائل الأصول ص ٤٣٣

١٩الملّا محمد كاظم (1255 ـ ١٣٢٩ هـ / ١٨٣٩ ـ ١٩١١م)، فقيه أصولي ومرجع تقليد للشيعة وزعيم ديني سياسي في عهد الحركة الدستورية، هو الإبن الأصغر للملّا حسين الواعظ الهراتي الذي كان يسكن مدينة مشهد حيث ولد هناك محمد كاظم ودرس مقدمات العلوم وتزوج فيها.

وتتلمذ الكثير من الأعلام والمجتهدين على يدي الآخوند الخراساني منهم: الميرزا محمد حسين النائيني، والسيد أبو الحسن الأصفهاني، والسيد حسين الطباطبايي البروجردي، والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، والشيخ ضياء العراقي، والشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي .

٢٠الخراساني الاخوند، الشيخ محمد كاظم (م ١٣١٩هـ) كفاية الأصول ص ٤٩٦ طبع مؤسسة النشر الإسلامي قم المقدسة الطبعة السادسة ١٤٢٢ هـ

٢١محمد حسين النائيني1276) ـ ١٣٥٥ هـ (فقيه إمامي، أصولي، من مراجع التقليد، في القرن الرابع عشر الهجري .

درس المقدمات في مسقط رأسه نائين، ثم انتقل إلى أصفهان لإكمال دراسته الحوزوية، ومن ثم إلى سامراء وكربلاء والنجف الأشرف، حتى حصل على رتبة الاجتهاد، وصلت إليه المرجعية مع أبي الحسن الأصفهاني له مؤلفات كثيرة.

٢٢والمراد منه الجمع بين مدلولات الأدلّة المتعارضة بنحو التعارض البدوي، على أن يكون ذلك الجمع متناسبا مع الضوابط المقرّرة عند أهل المحاورة، ولهذا عبّر عنه بالجمع العرفي لتناسبه مع المتفاهم العرفي، وذلك في مقابل الجمع التبرعي.

٢٣من كبار المراجع المعاصرين في النجف الاشرف

٢٤ الكافي في أصول الفقه٢ ص٥٢٤

٢٥التناقض هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان.

٢٦هو دلالة اللفظ الواحد على معنيين متضادين و الكلمات التي تؤدي إلى معنيين متضادين بلفظ واحد

٢٧ المطابقة، بأن يدل اللفظ على تمام معناه الموضوع له ويطابقه، كدلالة لفظ " الكتاب " على تمام معناه، فيدخل فيه جميع أوراقه وما فيه من نقوش وغلاف، وكدلالة لفظ " الإنسان " على تمام معناه، وهو " الحيوان الناطق "، وتسمى الدلالة حينئذ " المطابقية " أو " التطابقية " لتطابق اللفظ والمعنى، وهي الدلالة الأصلية في الألفاظ التي لأجلها مباشرة وضعت لمعانيها.

٢٨أن يدل اللفظ على جزء معناه الموضوع له الداخل ذلك الجزء في ضمنه، كدلالة لفظ " الكتاب " على الورق وحده أو الغلاف، وكدلالة لفظ " الإنسان " على الحيوان وحده أو الناطق وحده، فلو بعت الكتاب يفهم المشتري

دخـول الغـلاف فيـه، ولـو أردت بعـد ذلـك أن تسـتثني الغلاف لأحتج عليك بدلالة لفظ " الكتاب " على دخول الغلاف.

٢٩بأن يدل اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع لـه لازم لـه يستتبعه استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاتـه، كدلالـة لفظ " الدواة " على القلم، فلو طلب منك أحد أن تأتيه بدواة لم ينص على القلم فجئته بالدواة وحدها لعاتبك على ذلك محتجا بأن طلب الدواة كاف في الدلالة على طلب القلم.

٣٠ الحيدري، علي النقي، أصول الاستنباط ص٢٣٥ طبع مكتبة المفيد قم الطبعة الثانية محرم ١٣٧٩ هـ ش.

٣١ م.ن.

٣٢ الصنقور، المعجم الاصولي، مادة ت صص ٣٩٤.

٣٣ بحوث في علم الأصول ج٧ ص ٢٦.

٣٤ مصطلحات الأصول ص ١٠٨ .

٣٥ الحيدري، علي نقي، أصول الاستنباط ص ٢٣٥.

٣٦ كفاية الأصول ص ٣٦٥

٣٧والمقصود منها اشتهار نقل الرواية في المجاميع الروائيّة كالكتب الأربعة وكتاب قرب الاسناد ومسائل علي بن جعفر وغيرها من الكتب المتصديَّة لنقل الروايات، بل لو اشتهر نقل الرواية في الكتب الفقهيّة الإستدلاليّة أو كان الإشتهار ناشئاً عن التلفيق بين الكتب الروائيّة والكتب الفقهيّة الإستدلاليّة لأمكن وصف الرواية بالمشهورة روائياً، على أن لا تكون تلك الرواية منقولة عن الكتب الروائيّة التي تحصل عن نقلها فيها وفي الكتب الإستدلاليّة عنوان الإتّصاف بالشهرة.وهذا النحو من الشهرة هو الذي تعارف بين الفقهاء عدها من المرجّحات في باب التعارض اعتماداً على مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة، فلو ورد خبران معتبران سنداً وكان أحدهما مشهوراً روائياً والآخر ليس كذلك فإنَّ الشهرة الروائيّة المتّصف بها أحد الخبرين تكون موجبة لترجيح الخبر المشهور على الخبر الآخر خلافاً لمبنى السيّد الخوئي (رحمه الله).

٣٨ أجود التقريرات السيد الخوئي ج ٤ ص ٢٧٨

٣٩ يراجع ما هي الوظيفة عند تزاحم الامرين ؟ ص.س.

٤٠ طريق الاجتهاد ص ٣١ بتصرف .

٤١ من تقرير درس سماحة الشيخ إسحاق الفياض بتاريخ ٢٠-٣-٣٨هـ ش

٤٢ بحوث في علم الأصول ج٧ص١٤٢

٤٣ سورة البقرة الاية ٢١٩

٤٤ تقرير كتبي لدرس بحث الخارج في باب التعادل والتراجيح للميرزا التبريزي (قده)

٤٥العاملي: الشيخ محمد بن الحسن (الوسائل ٢: ١٧ و١٩ أبواب السواك باب ٣ الحديث الرابع وباب ٥ الحديث الثالث) طبع ال البيت ١٩٩٨

٤٦القوانين الوضعية هي التي وضعها الإنسان من دون الاعتماد على التشريعات السماوية وتسمى أيضا قوانين مدنية وقد تحولت أغلب القوانين الأوروبية إلى هذا النوع من القوانين بعد أن كانت تشريعاتها سماوية في الأغلب في فترة الخروج عن الكنيسة ابان الثورة الفرنسية الكبرى في اوروبا

٤٧المعتزلة فرقة إسلامية تنتسب إلى واصل بن عطاء الغزال، تميزت بتقديم العقل على النقل، وبالأصول الخمسة التي تعتبر قاسما مشتركا بين جميع فرقها

٤٨ فرقة إسلامية تقول بإمامة امير المؤمنين واحدى عشر من ولده ونظرية الامامة مستمرة عندهم الى يومنا هذا ولهم حركة علمية كبيرة ومدارس وحوزات دينية .

٤٩ الأشاعرة واحدة من المذاهب الكلامية والتي يتبع نتاجاتها الفكرية اكثر اهل السنة هذا الزمان. ومؤسس المذهب الأشعري هو أبو الحسن الاشعري، وقضى الأشعري أغلب عمره في الاعتزال، ولكن في أواخر عمره ترك هذا مذهب وأسس مذهبا جديداً سمي بإسمه

فيما بعد. وقد أراد الأشعري من تأسيسه لهذا المذهب أن يسلك طريقاً وسطاً بين الاعتزال الذي يجنح الى العقل جنوحا مفرطا ومذهب اهل الحيث الذين لم يعطوا للعقل أي أهمية تذكر.فرأى أن أراء أهل الحديث تحتاج الى الإستدلال العقلي، فحاول أن يقدم إستدلالات تدعم أرائهم وإن خالفهم في بعض الأراء. إلا أنه إتبع منهجهم في الوصول الى المعرفة من خلال الإعتماد على النص وتقديمه على العقل، ولكنه خالفهم في أنه يستعين بالعقل على دعم آرائه.

٥٠ بحوث في علم الأصول ج٧ ص ١٧٥

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

- أجود التقريرات (تقريرا لأبحاث الميرزا النائيني) السيد أبو القاسم الخوئي، تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الامر الطبعة الأولى قم المقدسة ١٤٢٠ هـ.
- أصول الاستنباط، السيد علي النقي الحيدري، مطبعة المفيد قم المقدسة ط٢ ١٣٧١هـ.
- اصطلاحات الأصول ومعظم ابحاثها، الميرزا الشيخ علي المشكيني مؤسسة الهادي، ط٧ ١٤٢١هـ
- المعجم الاصولي، الشيخ محمد صنقور البحراني، نشر ذوي القربي ١٩٩٠م
- الكافي في أصول الفقه، السيد محمد سعيد الحكيم، مطبعة ستارة م المقدسة الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ
- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة ال البيت لتحقيق التراث بيروت ١٩٩٨هـ.
- بحوث في علم الأصول، السيد محمود الهاشمي، مركز الغدير بيروت الطبعة الخامسة ١٩٩٤م .
- طريق الاجتهاد، الشيخ محمد صالحي، قم المقدسة الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ش
- كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الاخوند الخراساني مؤسسة النشر الإسلامي قم المقدسة الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ.
- محاضرات في أصول الفقه (تقرير أبحاث السيد الخوئي)، الطبعة الثانية ٢٠٠١م
- سلسة مداخل العلوم، نشر جمعية المعارف الإسلامية بيروت ٢٠٠١ الطبعة الأولى .
- تقرير دروس الشيخ ميرزا جواد التبريزي، بحث التعادل والتراجيح، مخطوط.